

Distr.: General
3 July 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٩٩ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

تقرير الأمين العام

ملخص

عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١ المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، يلخص هذا التقرير ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل لتنفيذ ذلك القرار، ويتضمن مقترحات بشأن تعزيز قدرات المكتب من أجل تنفيذ مهامه التنسيقية بكفاءة.

أولا - مقدمة

- ١- سلمت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والمعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" بأنّ الاتجار بالأشخاص يحول دون التمتع بحقوق الإنسان، ولا يزال يشكل تحديا خطيرا للإنسانية ويتطلب استجابة دولية متضافرة.
- ٢- وسلمت الجمعية العامة أيضا بأنّ التعاون على نطاق دولي واسع أمر أساسي لمكافحة خطر الاتجار بالأشخاص مكافحة فعالة، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات ذات

* A/63/50.

110808 V.08-55301 (A)



الصلة، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية إلى إقامة شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وإذ أكدت الجمعية أهمية الشراكات والمبادرات والإجراءات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية، دعت الدول الأعضاء كذلك إلى النظر في وضع آليات عملية مختلفة للتنسيق والتعاون على المستويين الوطني والدولي.

٣- وفي هذا الصدد، وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، دُعيت الدول الأعضاء إلى أن تقدم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معلومات بشأن ما تبذله من جهود من أجل اتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولوضع آليات للتنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ضمن أمور أخرى. وتم تناول الردود الواردة بالتحليل في تقرير للأمين العام قُدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة التي عقدت من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (E/CN.15/2008/6). وخلص التقرير إلى أن آليات التنسيق الوطني والخطط الوطنية مفيدة في وضع استجابة مشتركة بين الوكالات لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، وأن حملات التوعية والحملات الإعلامية ذات التخطيط الجيد والشاملة والمنفذة بفعالية هي مكونات هامة في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الاتجار بالبشر. واعتُبر عقد حلقات تدريبية مشتركة تضم ضباط الشرطة وضباط الحدود والأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمدرسين والعاملين في مجال خدمة المجتمع وغيرهم من أفراد المجتمع المدني، أمرا مفيدا في تعزيز التفاهم والتعاون. وأشير في التقرير إلى ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز التعاون الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القانونية على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، رحّبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦١ بما تم من عقد اجتماع لمكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مع منظمات دولية أخرى في طوكيو يومي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمهمة تنسيق أنشطة الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ١٨٠/٦١ ومقترحات بشأن تعزيز قدرات المكتب للاضطلاع بمهامه التنسيقية بكفاءة.

٥- ويتضمن هذا التقرير معلومات بشأن الآليات التي يستخدمها المكتب والأنشطة التي يضطلع بها لتنفيذ مهامه التنسيقية من خلال بحوثه الخاصة والخدمات التي يقدمها في مجال

المساعدة التقنية والاستشارات القانونية علاوة على أنشطته في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات.

ثانياً - جمع البيانات

٦- رحبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦١، بتقرير المكتب المعنون "الاتجار بالأشخاص: النماذج العالمية" وطلبت إليه أن يستمر في إعداد مثل هذه التقارير الدورية، رهنا بتوافر موارد خارج الميزانية. وقد نُشر هذا التقرير في عام ٢٠٠٦ ووُزِعَ على العديد من الهيئات الدولية التي استحسنته بوصفه أداة قيمة في وضع برامج لمكافحة الاتجار بالبشر. ومنذ عهد قريب، أجرى المكتب في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية بحثاً تهدف إلى جمع واستعراض المعلومات الحكومية بشأن الاتجار. وسوف تُلقى هذه اللوحة العالمية الشاملة الضوء على البيانات الموثوقة وتحدد الثغرات الرئيسية في المعلومات. ويجري حالياً جمع معلومات عن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة في حق المتجرين التي تمت في السنوات القليلة الماضية، وعن عدد الضحايا الذين تعرفت عليهم السلطات المختصة رسمياً وساعدتهم، حيثما كان ذلك متاحاً. وستنشر البيانات التي تم جمعها في تقرير يصدر في أواخر عام ٢٠٠٨.

٧- وعلى الرغم من هذه المبادرات، لا تزال برامج المكتب الخاصة بجمع البيانات تعاني من ضعف التمويل، وتتطلب بالتالي وبوجه خاص اهتمام الجهات المانحة على سبيل الأولوية، فقد ثبت أن هذه التقارير هي أدوات أساسية في أنشطة التنسيق والتخطيط والرصد.

ثالثاً - تعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع الهيئات الدولية الأخرى

٨- يتعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، من أجل ترويج اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات، اعترافاً منه بأن الاتجار بالبشر مسألة متعددة الجوانب. وتشمل المنظمات الشريكة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). والمكتب عضو أيضاً في فريق الخبراء المعني بالتنسيق في تحالف مكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

ويضم هذا الفريق ممثلين من مؤسسات أوروبية ودولية رئيسية تضطلع بمكافحة الاتجار بالأشخاص في أوروبا.

ألف - الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص

٩ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٧/٢٠٠٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنظيم اجتماع للدول الأعضاء حول المساعدة التقنية بغية تنسيق عمل وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وبناء على ذلك، استضافت وزارة الخارجية اليابانية، في طوكيو يومي ٢٦ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بالتعاون مع المكتب ومنظمات حكومية دولية أخرى معنية، أول اجتماع تنسيقي مشترك بين الوكالات بشأن التدخلات التعاونية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٠ - وفي الاجتماع، أنشئ الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة لمساعدة الدول على منع الاتجار بالبشر ومكافحته. وتتمثل مهمة هذا الفريق في ترويج استخدام الموارد المتاحة استخداما يتسم بالفعالية والكفاءة عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة على الصعيدين الإقليمي والوطني، وفي نقل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تضطلع بها المنظمات الشريكة إلى الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

١١ - وعقد الفريق المشترك بين الوكالات اجتماعين في نيويورك في عام ٢٠٠٧. وشارك في الاجتماعات الثلاثة التي عُقدت حتى الآن ممثلو الكيانات التالية: شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، والإنتربول. وقدمت حكومة بيلاروس دعما ماليا لأعمال الفريق الملحة.

١٢ - وسيعقد الفريق اجتماعه القادم في النصف الثاني من ٢٠٠٨، وستتاح المشاركة فيه لأعضاء الفريق الحاليين وللمنظمات من خارج منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء،

وسَيُبلِّغُ جميع هؤلاء في الوقت المناسب بجدول الاجتماع وبأي تقدم يحرزه الفريق. ويُؤمل أن يتقدّم المشاركون في الاجتماع بأفكار ومقترحات لتحسين الفريق. ولكن ينبغي ألاّ يغيب عن البال أن أي عمل إضافي يقوم به الفريق سيكون مرهونا بتوفر تمويل إضافي من خارج الميزانية.

باء- الفريق العالمي المعني بالهجرة

١٣- يمثل الفريق العالمي المعني بالهجرة آلية أخرى لتشجيع التنسيق المشترك بين الوكالات. وهو يجمع رؤساء الوكالات التي تسعى إلى ترويج تطبيق كافة الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة تطبيقاً أوسع، وإلى تشجيع اعتماد نهج أكثر تماسكاً وشمولاً وأفضل تنسيقاً إزاء مسألة الهجرة الدولية. ويتألف الفريق العالمي المعني بالهجرة حالياً من الكيانات التالية: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية. وتشمل عضوية الفريق أيضاً اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمانة العامة وهي: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

رابعاً- مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

١٤- تهدف مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التي أُطلقت في آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى التوعية وتعزيز التنسيق والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. وتنطلق الفلسفة التي تكمن وراء هذه المبادرة العالمية من أن الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والتجارية لا يمكنها أن تواجه بمفردها التحدي المتمثل في كبح الاتجار بالبشر.

١٥- وقدمت الدول الأعضاء إرشادات لهذه المبادرة من خلال قرارات اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية. وخلال هذه الاجتماعات، استعرضت الدول الأعضاء جميع جوانب المبادرة، مثل نتائج الأحداث الإقليمية،

واجتماعات أفرقة الخبراء، والعملية البحثية، ومحتوى اجتماعات اللجنة التوجيهية، ومحتوى منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر الذي عقد من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وتنظيمه.

١٦- ونُظِّم أثناء انعقاد منتدى فيينا ٢٨ حدثًا ما بين أفرقة نقاش وحلقات عمل وجلسات خاصة وأحداث جانبية لاستكشاف المواضيع الرئيسية الثلاثة وهي التعرض والتأثير والعمل، وإتاحة فرصة للحوار بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وأقيمت في فيينا في إطار المنتدى ولكن خارج مكان انعقاد المؤتمر، معارض خاصة زادت بدورها من وعي الجمهور بمسألة الاتجار بالبشر. ويتضمن تقرير منتدى فيينا: السبيل إلى مكافحة الاتجار بالبشر معلومات عما شهده المنتدى من مناقشات وأنشطة وإنجازات، وهو متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/vf/ebook2.pdf>

اللجنة التوجيهية لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

١٧- اللجنة التوجيهية لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر هي الهيئة الرئيسية للتنسيق والمشورة للمضي قدما في تحقيق أهداف المبادرة. وقد أنشأها ممثلو كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونسيف ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة. ويشترك في اجتماعات اللجنة التوجيهية أيضا ممثل عن ولي عهد أبو ظبي، المانح الذي أمكن بفضل إطلاق هذه المبادرة.

١٨- ظلت اللجنة التوجيهية تجتمع على أساس شهري من أجل:

- (أ) تنسيق التدخلات المتعلقة بالاتجار بالبشر بين أعضائها وشبكاتهم وتحالفاتهم؛
- (ب) إقامة التآزر وتفاذي الازدواجية في الجهود لضمان تنفيذ الأنشطة والإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر بأقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة؛
- (ج) تنسيق مواصلة تنمية القاعدة المعرفية بشأن الاتجار بالبشر؛
- (د) الترويج لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والدعوة إلى تحقيق أهدافها وإسداء المشورة بشأن استراتيجية الدعوة على الصعيد العالمي وتطوير رسائل الاتصال؛
- (هـ) تقييم الثغرات والاحتياجات لضمان جدوى المبادرات التي تدعمها مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر؛

- (و) استحداث آلية للرصد تشمل وضع مؤشرات لتقييم آثار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- (ز) ضمان استدامة أهداف المبادرة وحشد الموارد للبرامج والمشاريع المشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر.

خامسا- التوصيات والاستنتاجات

- ١٩- دعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦١ الدول الأعضاء إلى أن تنظر في جدوى وضع استراتيجية أو خطة عمل للأمم المتحدة بشأن منع الاتجار بالأشخاص. كما جرى التسليم بأوجه القوة المحتملة لاستراتيجية شاملة تعتمد على الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، في الإعلان الختامي لمؤتمر دولي بشأن العنف ضد الأطفال وما يسببه من مشاكل وسبل منعه، عُقد في مينسك في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأشار في هذا الإعلان إلى أن استراتيجية من هذا القبيل قد تكون مجدية في تعزيز اتساق وفعالية وتنسيق وتجانس الجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين (الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وقطاع الأعمال التجارية) في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٢٠- وخلال المناقشة المواضيعية التي عقدها الجمعية العامة بشأن الاتجار بالبشر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعت عدة دول إلى وضع خطة عمل عالمية لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(١) ورئي أنّ من الممكن أن تنص خطة العمل هذه على التدابير العملية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء لمعالجة الأوضاع التي تجعل الناس عرضة للاتجار ولمنع الاتجار ومكافحته وحماية الضحايا ومساعدة جميع الشركاء. ويمكن أن يستند إطار خطة العمل هذه إلى العناصر الثلاثة لمكافحة الاتجار بالبشر وهي المنع والحماية والملاحقة القضائية. ويمكن النظر أيضا في عنصر رابع يتعلق بالشراكة.
- ٢١- وتؤدي الجمعية العامة أيضا دورا مهما في تنسيق الإجراءات الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتيسير التنفيذ الفعال لكل من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(٢) وطلبت الجمعية العامة في القرار ١٨٠/٦١ إلى الأمين

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

العام إدخال تحسينات على فريق التنسيق المشترك بين الوكالات الذي أنشئ حديثاً، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق وتيسير أخذ المجتمع الدولي بنهج كلي وشامل إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص. وكما ذكر من قبل، لا بدّ من تقديم تبرعات إذا ما أريد لهذا الفريق الهام أن يستمر. وبالإضافة إلى ذلك، أوجد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر الذي نُظِم في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والأحداث المتصلة به، زحماً وفرصة فريدة لتحفيز التعاون عبر الحدود على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٢- ويعرب المكتب عن امتنانه للجهات المانحة على ما قدمته من تبرعات لتعزيز قدراته في ما يضطلع به من مهام تنسيقية ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر جدياً في زيادة حجم التمويل المتاح للمكتب من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي ينفذ بها عمله المتعلق بمكافحة الاتجار.